من اعضايها لكون نسب الولد لا ينقطع عنها ولهذا ابو جب القاصر من الاكراه في حقها شبهة ولاعقوبة في المرخص بخلاف الرجل لانه
ليس مرخص له فيمكن ترتيب العقوبة على فعله ثم رجع وقال لا يحد لانه شرع للزجر وهو منزجر وانما اقدم عليه ليدفع الهلاك
عن نفسه فلا يحد كالمراة وانتشار الالة لا يدل على الاختيار لانه قد يكون طبعا كما يكون طوعا الا ترى ان النايم قد تنتشر الته وان
لم يكن له قصد واختيار وان اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد لتحقق الاكراه من غيره لان المعتبر خوف
التلف وذلك لا يختلف بين قادر وقادر بل في غير السلطان اظهر لانه يكون على عجلة خوفا على نفسه من اولي الامر فيستعجل
قبل ظهور الامر ولابي حنيفة ان الاكراه من غيره لا يدوم الا نادرا لان المبتلى به يستغيث بالسلطان او بجماعة المسلمين او يدفعه
عن نفسه بالسلاح او بالحيل وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فكان في زمنه للسلطان قوة ولا يستجرئ احد على
الاجتماع على الفساد وفي زمنهما ظهرت القوة للمفسدين فافتى كل واحد منهم على ما شاهد في زمنه وزماننا كزمانهما او افسد
فيفتى بقولهما ولذلك اطلقه في المختصر ولم يقيده بالسلطان قال ومن اقر اربع مرات ان جامع فلانة وانكرت هي الزنا وادعت الحد ه
الزانيين اذا انكره الاخر وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة وعندهما ان ادعى المنكر منهما الشبهة بان قال تزوجته فهو كما قال وان انكر بان
قال ما زنيت ولم يدع ما يسقط الحد وجب على المقر الحد دون المنكر وجه الرواية ان دعوى النكاح تحتمل الصدق والنكاح يقوم
بالطرفين فاورث شبهة فيسقط الحد ولهما في الخلافية ما روي عن سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه
قد زنى بامراة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المراة فدعاها فسالها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه احمد وابو داود
ولان اقرار المقر حجة في حقه وتكذيب غيره لا يوجب تهمة في اقراره خصوصا في الحدود فصار كما لو قال انا وفلان قتلنا فلانا عمدا
وانكر شريكه فان المقر يقتص منه فكذا هذا ولابي حنيفة ان الزنا فعل مشترك بينهما قايم بهما فانتفاؤه عن احدهما يورث شبهة
في الاخر اذ لا يتصور الا منهما بخلاف مسالة القتل لانه يحتمل ان ينفرد به المقر لانه يتحقق من واحد ونظيره ان يقر بالزنى على
نفسه وعلى رجل اخر بان يقول زنيت بها انا وفلان ولان المنكر يحتمل ان يكون صادقا بانكاره فيورث شبهة في حق الاخر كما اذا ادعى
احدهما النكاح بخلاف ما اذا اقر انه زنا بغايبة او شهد عليه بذلك حيث يحد وان احتمل ان ينكر الغايب الزنا او يدعي النكاح لانه لو
حضر وانكر الزنا او ادعى النكاح يكون شبهة واحتماله ذلك يكون شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دون شبهة الشبهة
ثم اذا سقط الحد يجب المهر تعظيما لامر البضع شرعا ولا يقال كيف يجب لها المهر وهي تنكره اذا كانت هي المقرة بالزنا لانا نقول
وجوب المهر من ضرورات سقوط الحد فلا يعتبر ردها او نقول صارت مكذبة شرعا بسقوط الحد فلا يلتفت الى تكذيبها كما
اذا ادعى رجل انه تزوج امراة فانكرت واقام عليها البينة يجب لها المهر وان انكرت لما ذكرنا فكذا هذا قال ومن زنى
بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة مراده قتلها بفعل الزنى لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمها الحد بالزنا والقيمة
بالقتل كما اذا زنى بها ثم حز رقبتها ولا يقال لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلا فوجب ان لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار
الزنا كقطع اليد اذا سرى ومات صار قتلا فسقط اعتبار القطع حتى لا يجب الا ضمان النفس من الدية او القصاص لانا نقول ضمان
اليد بدل اليد وضمان النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس كساير الاعضاء فان الاعضاء تهلك بهلاك النفس تبعا ويدخل ضمانها
في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين احدهما بالزنا والاخر باتلاف النفس فصار
كمن شرب خمر الذمي فانه يحد ويضمن قيمة الخمر للذمي لما قلنا وعن ابي يوسف انه لا يحد لان تقرر ضمان القيمة عليه بقتله اياها
يجعل الزنا سببا لملكه اياها لان المضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود سبب الضمان فصار كما لو غصب
جارية فزنى بها ثم ضمن قيمتها فانه يسقط الحد به فكذا هذا ولان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يسقط كما اذا ملك المسروق قبل
القطع ولهما انه ضمان قتل فلا يوجب الملك لانه ليس بضمان مال وانما هو ضمان الدم وهو مقابلة الادمية وهي لا تقبل الملك ولهذا
يجب على العاقلة مقسطا على ثلاث سنين ويجب به الكفارة ولو كان ضمان ملك لما وجب على العاقلة ولا الكفارة بخلاف ضمان الغصب
لانه ضمان المال ولهذا يجب على الغاصب وحده دون عاقلته ولا نسلم ان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد وانما
يسقط في السرقة لانها الخصومة وهي شرط فيه لا في حد الزنا ولو استند الملك كما قال كان يظهر في حق القايم وهو العين
لا في حق المتلاشي وهو المستوفي من منافع البضع فلا يظهر الاستناد في حقه حتى يجعل كانه استوفى ملكه بل المستوفي حرام

محض فلا يسقط الحد بملك العين بعده ولان وجوب القيمة يكون بعد تقرر الجناية بالموت وهي ليست محل للملك بخلاف ما اذا
اذهب عينها بالزنا حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك يثبت في الجثة العمياء بضمان القيمة وهي عين فاورث شبهة
دارئة للحد اذ العين باقية فامكن ابقا المنافع تبعا لها بخلاف ما اذا هلكت وعلى هذا الخلاف لو زنى وجهما او اشتراها بعد ما زنا بها
او زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها وقد بيناه من الجانبين وان جنت الامة فزنى بها ولي الجناية فان كانت الجناية توجب
القصاص بان قتلت نفسا عمدا فلا حد عليه وعليه العقر لان من العلماء من قال يملكها في هذه الصورة فاورث شبهة وان كانت
الجناية لا توجب القصاص كان قتلها المولى يجب عليه الحد بالاتفاق لان الزاني لم يملك الجثة وان دفعها بالجناية فعلى الخلاف
والوجه ما بيناه ولو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع لان الحرة لا تملك بالضمان ولو زنى بكبيرة فافضاها فان
كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شي عليه في الافضاء لرضاها ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى
شبهة فلا حد ولا شي في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في
الافضاء فان لم يستمسك بولها فعليه دية المراة كاملة لانه فوت جنس المنفعة على الكمال وان كان يستمسك بولها حد وضمن
ثلث الدية لان جنايته جايفة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب
المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد لما ذكرنا وان كانت صغيرة يجامع مثلها
فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها لزمه ثلث
الدية والمهر كاملا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في قبل مشتهاة ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة والوطي
الحرام في دار الاسلام يوجب المهر اذا انتفى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جايفة على ما بينا وان كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمن المهر ايضا لما ذكرنا ولهما ان الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل
في ضمان الكل اذا كانا في عضو واحد كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ويسقط احصانه بهذا
الوطي لوجود صورة الزنا وهو الوطي الحرام وفي المحيط لو كسر فخذ امراة في الزنا او جرحها ضمن الدية في ماله وحد لانه شبه العمد وفي
شبه العمد يجب الدية في ماله يعني به فيما دون النفس قال والخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد يعني مثل حد
الزنا وشرب الخمر والقذف لان الحدود حق الله وهو المكلف باقامتها لا غير من الاربعة المفوضة الى الامام على ما بينا ولا يقدر على اقامتها
على نفسه لان اقامتها بطريق الخزي والنكال لينزجر ولا يفعل ذلك احد بنفسه ولا ينزجر بما فعله نفسه اذ لا يخاف من نفسه
ولا يبالي بها فلا يفيد وفعل نايبه كفعله لانه بامره فاذا لم يفد لا يشرع لان الاسباب انما تشرع لاحكامها فاذا لم تفد احكامها لا تكون
مشروعة ولهذا لم تشرع في دار الحرب ثم بعد ذلك لا تنقلب موجبة لانها انعقدت غير موجبة كمن زنى في دار الحرب ثم خرج الينا بخلاف
حقوق العباد كالقصاص والاموال لان حق الاستيفاء لمن له الحق ولا يشترط فيه القضاء لو استوفاه صاحبه جاز وانما يحتاج الى الامام
ليمكنه من ذلك لانه قادر عليه بالمنعة والامام فيه كغيره حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز له ذلك فكذا هنا يمكن استيفاؤه
من الامام اما بتمكينه هو بنفسه او بالاستعانة بمنعة المسلمين عليه

باب الشهادة على الزنا

والرجوع عنها قال رحمه الله شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد معناه اذا لم يمنعهم عن الشهادة على الفور بعدهم
عن الامام وحد التقادم شهر روي ذلك عن ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة لم يقدره بشي وفوضه الى راي القاضي على ما هو دابه
في المقدرات المترددة بين القليل والكثير واشار في الجامع الصغير الى انه مقدر بستة اشهر فانه قال واذا شهد عليه الشهود
بسرقة او بشرب خمر او بزنا بعد حين لم يوخذ به ويضمن السرقة وكذا اشار الطحاوي رحمه الله اليه والاول اصح وهو مروي
عن ابي حنيفة لان الشهر وما فوقه اجل وما دونه عاجل واصله مسالة اليمين فيما اذا حلف ليقضين دين فلان عاجلا فان قضاه
فيما دون الشهر بر والا فلا وحد التقادم في شرب الخمر او السكر بغيرها انقطاع الرايحة خلافا لمحمد فهو يجعله كغيره من الحدود على ه
ما يجي في موضعه والاقرار لا يمتنع بالتقادم خلافا لزفر هو يعتبره بالبينة التي هي احدى الحجتين وقال الشافعي لا تبطل الحدود ه
بالتقادم لان الشهادة انما صارت حجة باعتبار وصف الصدق وتقادم العهد لا يخل بالصدق فلا تخرج من ان تكون حجة كالاقرار
وحقوق العباد ولنا قول عمر ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا به عند حضرته فانما هم شهود ضغن ولا شهادة لهم ولان الشاهد

Copyright King Saud University